رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4286 - هل يجوز دفع الزكاة إلى أختي علما بأننا نراها محتاجة وهي أم أطفال ومتزوجة؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة وصلت الى البرنامج من الاخ الشمري ضمنها جمعا من الاسئلة في احدها يقول هل يجوز دفع والزكاة الى اختي علما باننا نراها محتاجة وهي ام اطفال ومتزوجة لكن احوالهم كما يقول المثل الشعبي مصلحة ما هو - 00:00:00

الزكاة بذلها للقريب المحتاج فيه اجران اجر براءة الذمة من الزكاة واجر البر والصلة للقريب فلا حرج في ذلك ما دمتم مقتنعين من حاجتها وانها من اهل الزكاة وام اطفال - 00:00:22

فان بذل الزكاة لها بر واحسان وصلة قرابة ما لم تعلموا ان ان في البلد من هو اشد حاجة منها واعظم فاقة واشد ظرورة لان هذه الزكاة انما مهمة المزكي - 00:00:48

انه خادم فيها يلتمس اهلها فاذا وجد من اهلها من هو اشد حاجة اليها واعظم ذروة لها فان عليه ان يسلم هذا لانه لا يصح ان يحابب الزكاة بان الزكاة حق الفقراء - 00:01:10

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم - 00:01:28